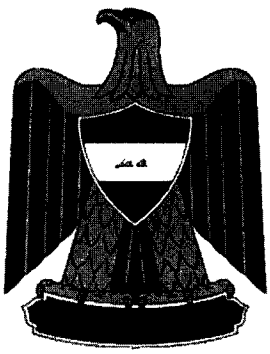

بيان

وفد جمهورية العراق

الى اجتماعات اللجنة السادسة

حول البند (٧٧) المعنون

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

يلقيه

السكرتير الأول

وائل غسان الربيعي

مدير قسم الشؤون القانونية الدولية- وزارة الخارجية

نيويورك ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢

السيد الرئيس..

يشغل موضوع القانون التجاري الدولي في جميع اتجاهاته وفروعه وميادينه موقع هام وحيوي في ظل التطورات الاقتصادية المتواترة والتعاملات التجارية الحديثة وتحول العالم الى قرية صغيرة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي المستمر، وفي هذا الاطار نؤكد على الدور الذي تضطلع به الاونسترال في تعزيز سيادة القانون، وبشكل خاص قانون الاونسترال النموذجي للاشتراء العمومي، حيث يمثل اداة مهمة في مكافحة الفساد، ونصوص الاونسترال في مجال تسوية المنازعات التجارية، ونثمن في هذا الجانب ماقدمه ممثلو المنظمات الدولية وبعض الدول خلال الجلسة الاعلامية بشأن سيادة القانون في سياق الاجتماع الرفيع المستوى من معلومات عن الدروس المستخلصة في سياق مساعدة الدول في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، ونؤيد المقترحات الوارد ذكرها في التقرير السنوي للاونسترال بشأن تعزيز سيادة القانون من خلال القانون التجاري الدولي، ومنها النهوض بقدرات السلطات القضائية الوطنية لتمكينها من النظر في المنازعات المتصلة بالقانون التجاري بوسائل منها انشاء محاكم متخصصة في القانون التجاري وتوفير التدريب المتخصص لقضاة هذه المحاكم وزيادة البحوث الاكاديمية في مجال القانون التجاري واثر اصلاحه على التنمية الاقتصادية وسيادة القانون. كما نشدد على ضرورة تطبيق ماجاء برسالة اللجنة الى الاجتماع رفيع المستوى والموجهة الى الدول من حيث ضرورة العمل باستمرار على بناء القدرات في مجال اصلاح القانون التجاري (فقرة ٢١٩ من تقرير الاونسترال).

وبخصوص موضوع النافذة الوحيدة الالكترونية الوارد ذكره في التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع، ((الدليل المعنون (المسائل القانونية المتعلقة بالنافذة الوحيدة الالكترونية: دليل بناء القدرات))، نؤكد على ماورد في الفقرة ٨٠ (التجارة الالكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع) ومابعدها من تقرير الاونسترال من اهمية مرافق النافذة الوحيدة الالكترونية في تيسير التجارة والاستثمار، بما في ذلك على المستوى العابر للحدود والتبادلات التجارية بين المنشأت التجارية. ونشير هنا الى ماورده المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي النافذ المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٩) حيث تهدف الهيئة الوطنية للاستثمار الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها وتبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع، وانشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تضم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون، حيث يمكن قانون الاستثمار العراقي المستثمرين من الحصول على اجازات الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة استثمار الاقليم او المحافظة، وان يتقدموا بطلب اجازة الاستثمار الى دائرة النافذة الواحدة عبر الانترنت، والتي هي الان ادارة رسمية من ضمن الهيكلية الادارية للهيئة الوطنية للاستثمار، وهي بدورها سوف تعلم المستثمر بقرار الهيئة النهائي خلال ٤٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب الاستثماري مع المستمسكات المكتملة اضافة الى تقديم الدعم بعد اصدار الاجازة، حيث تساعد النافذة الواحدة في تقديم خدمات الدعم مثل تسجيل المشروع في الدوائر الحكومية المختصة كما تساعد في اصدار الموافقات على المشروع ورعاية العمال المغتربين.

وبشأن التحكيم التجاري، يقضي قانون الاستثمار العراقي في المادة٢٧/٥ منه بامكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات التجارية الناشئة بين الهيئة الوطنية للاستثمار واية جهة حكومية من جهة والخاضعين لاحكام هذا القانون من جهة اخرى، متى ما تم النص على ذلك في العقد المنشئ للمشروع الاستثماري. والفقرة ٤ من المادة ٢٧ من القانون ذاته تفصح بوضوح ان اطراف النزاع الخاضعين لقانون الاستثمار يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع باللجوء الى التحكيم بموجب القانون العراقي او التحكيم من قبل جهة اخرى معترف بها دولياً. حيث جاء النص على التحكيم الدولي بشكل مطلق باللجوء الى محكمة او هيئة تحكيم خاصة او محاكم التحكيم لدى غرف التجارة الدولية او غيرها بما في ذلك المركز الدولي لحل منازاعات الاستثمار في واشنطن. مما يجعل التحكيم التجاري الدولي اجباريا متى ما ورد في عقد الاستثمار، وكل ذلك لتشجيع المستثمر الاجنبي بتوفير المناخ الاستثماري الجيد في العراق. ونشير هنا الى ان المشرع العراقي بصدد إصدار قانون التحكيم التجاري لتوفير مناخ استثماري جيد وبيئة تشريعية محفزة للاستثمار الاجنبي، وان مشروع القانون المذكور يمر الان في مرحلتي الصياغة والدراسة لغرض المضي باجراءات تشريعه.

ويرتبط العراق بعدد من المعاهدات الاقليمية المبرمة في اطار الجامعة العربية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار بشكل عام واخرى تتعلق بحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات العربية بوجه خاص، وتقضي هذه الاتفاقيات بالتزام الدول الاطراف فيها باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧٠ والنظام الاساسي لمحكمة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة ١٩٧٤ والاتفاقية الموحدة لاستثمار

الاموال العربية في الدول العربية في عمان لسنة ١٩٨١ والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عمان لسنة ١٩٨٧ واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية في القاهرة لسنة ٢٠٠٢ . وهذا يعني ان نزاعات الاستثمارات العربية في العراق مغطاة بواحدة او اكثر من المعاهدات المذكورة وتقضي جميع هذه المعاهدات باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار.

وفي ضوء التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، ونظراً للدور الحيوي والهام الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والتجار او بينهم وبين الشركات الاجنبية، وحاجة اطراف النزاع(عراقياً ودولياً) الى مركز يكون محل ثقتهم ويتسم بالنزاهة والعدل، جاء الاهتمام الكبير بانشاء وتأسيس (مركز التحكيم التجاري الدولي– في محافظة النجف الاشرف في العراق) ويسعى المركز المذكور لحسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والاشخاص (محلياً وإقليميا ودوليا) عن طريق التحكيم وتقليل الخسائر المالية التي تتكبدها الشركات والتجار(داخل العراق وخارجه) في منازعاتهم عند اللجوء الى مراكز وغرف التحكيم الأجنبية ورسم السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتطوير القوانين واللوائح والنظم التي تحكم وتنظم العقود التجارية وإشاعة المعرفة التحكيمية ودور التحكيم في حسم المنازعات بين الاشخاص والشركات بأقل التكاليف وأقصر الاجراءات والجهود وإصدار مجلة أو دورية متخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

وشكرا السيد الرئيس..